

Distr.: General  
5 February 2013  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة  
من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أعلمكم أن مجلس الأمن سيجري تحت رئاسة جمهورية كوريا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، مناقشة مفتوحة عن "حماية المدنيين في النزاع المسلح". وقد أعدت جمهورية كوريا المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق) رغبة منها في العمل على توجيه دفة المناقشات بشأن الموضوع.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيم سوك  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة  
مذكرة مفاهيمية من أجل المناقشة المفتوحة التي يجريها مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

منذ اتخاذه القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أصبح مجلس الأمن يتناول مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مما أفضى إلى اتخاذ عدة قرارات ذات صلة في هذا المجال، بما فيها القرارات ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وعلى وجه الخصوص، شكل القرار ١٨٩٤، الذي اتخذ في الذكرى السنوية العاشرة لاستهلال المجلس النظر في حماية المدنيين، خطوة هامة نحو الأمام في تقديم التوجيه لضمان الحماية الفعالة للمدنيين على أرض الواقع.

وأحرز مجلس الأمن كذلك تقدماً في هذا المضمار باتخاذ خطوات مثل إصدار بيانات رئاسية، وإجراء مناقشات مفتوحة، وتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام، واعتمد أيضاً مذكرة تتعلق بحماية المدنيين في عام ٢٠٠٢، التي استكملت منذ ذلك الحين بالطبعة الرابعة التي اعتمدت في عام ٢٠١٠. وقد مكن ذلك مجلس الأمن من النظر في مختلف جوانب مسألة حماية المدنيين وشجع المجتمع الدولي على التقييد بما قطعته من التزامات في هذه المسألة.

وعلى وجه الخصوص، لقد ساهمت تقارير الأمين العام الصادرة في عام ٢٠٠٩ (S/2009/277) وفي عام ٢٠١٠ (S/2010/579)، و عام ٢٠١٢ (S/2012/376) في دفع المناقشات ذات الصلة من خلال تحديد التحديات الخمسة الأساسية، ألا وهي: تعزيز امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي؛ وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ (ج) وتعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛ وتحسين إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. وتقييم تقارير الأمين العام كلاً من التطورات المشجعة والشواغل المستمرة والتحديات التي تؤثر على المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

وبصرف النظر عن الأطر المعيارية الدولية القوية التي وضعت لحماية المدنيين والخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن، فإن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، ووفقاً لما أشار إليه الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، فإنه لم يطرأ أي تغيير يذكر على الحالة المؤسفة لحماية المدنيين. ولا يزال الوضع الذي يقاسيه المدنيون في الكثير من النزاعات الحالية يستدعي تجديد الاهتمام بها واتخاذ

الإجراء بشأنها. وسيكون للتقدم المعياري الذي أحرز خلال السنوات الأربع عشرة الأخيرة قيمة محدودة إن لم يترجم إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع.

وفي إطار رئاسة جمهورية كوريا، سيتأس وزير الخارجية كيم سونغ هوان مناقشة مفتوحة يعقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وستوفر المناقشة المفتوحة فرصة قيمة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين لمناقشة السبل الكفيلة بتعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح. كما أنها ستوفر الفرصة لترجمة النهوض على المستوى المعياري إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولا يكون ذلك بتحديد التطورات الإيجابية التي تحققت حتى الآن فحسب، إنما كذلك التحديات التي تلوح في الأفق. وسيتمكن مجلس الأمن من تحديد التزامه بحماية المدنيين. وقد يرغب المشاركون في مناقشة المواضيع الواردة أدناه.

### تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أصبح هناك حاجة متزايدة إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كان المنتهكون أفراداً أو أطرافاً في النزاع المسلح. وفي العديد من النزاعات المسلحة، يعد غياب المساءلة، والأسوأ من ذلك عدم توقعها أصلاً في حالات كثيرة الأمر الذي يسمح بتزايد الانتهاكات.

وأكد مجلس الأمن في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) معارضته القوية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد أيضاً على مسؤولية الدول بأن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب والتحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم، من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات، وتجنب تكرارها، والسعي إلى السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة.

ويمكن أن يكون دور مجلس الأمن حاسماً في ضمان المساءلة وتعزيزها. وفي تقريره لعام ٢٠١٢، حث الأمين العام المجلس على إيجاد سبل لتشجيع الدول على ضمان المساءلة على الصعيد الوطني عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمساعدتها على ذلك إن أمكن. وحث أيضاً المجلس على القيام بدور أكثر استباقاً لضمان تحقيق استجابة دولية مناسبة، وحيث تعجز السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة. وأفاد كذلك بأن الخطوات التي قد يتخذها المجلس تشمل الطلب أو الإذن بإنشاء لجان تحقيق دولية وبعثات لتقصي الحقائق، ودعم عملياتها وزيادة الاستفادة من

المعلومات المستخلصة من عملها، ودعم تنفيذ توصياتها، باتباع سبل منها اتخاذ إجراءات للمتابعة مثل إنشاء نظم التعويض والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

### تعزيز تنفيذ بعثات حفظ السلام والبعثات المعنية الأخرى للولايات المتعلقة بالحماية

تشكل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إحدى أهم الوسائل المتاحة للمنظمة لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وقد أخذ مجلس الأمن يكلف منذ عام ١٩٩٩ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات تتعلق بالحماية. وتشمل هذه الولايات المتعلقة بالحماية إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر بالنزاعات، وضمان توفير المصادر الملائمة لرصد الحوادث ومنع وقوعها والتصدي لها، ودعم الجهود التي تبذلها سلطات البلد المضيف للاضطلاع بمسؤولياتها في حماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد بعثات الأمم المتحدة في تهيئة بيئات توفر الحماية من خلال دعم إنشاء مؤسسات فعالة لسيادة القانون والأمن.

وأكد المجلس من جديد في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين. وأكد من جديد أيضا أهمية تكليف بعثات حفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى المنوط بها حماية المدنيين بولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق، تستند إلى معلومات دقيقة وموثوق بها عن الحالة على أرض الواقع وإلى تقييم واقعي للتهديدات المحدقة بالمدنيين والبعثات، وتحدّد بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ويتطلب ضمان التنفيذ الفعال لولايات الحماية من جانب بعثات حفظ السلام وغيرها مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة. وفي تقريره لعام ٢٠١٢، الذي يشير إلى أن حماية المدنيين من خطر التعرض للعنف البدني هو مسعى مشترك يشمل الدولة المضيفة وبعثات حفظ السلام التي أوفدت لدعمه، حث الأمين العام الدول المضيفة على العمل بقدر أكبر من الاستباقية مع بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين. وحث أيضا الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد عسكريين وأفراد الشرطة في البعثات المكلفة بالحماية على الاستفادة من الوحدات التدريبية الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مجال حماية المدنيين، قبل إيفاد أولئك الأفراد.

## ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية المدنيين، ومنهم على الأخص مقدمو الخدمات الصحية والنساء والأطفال

يتطلب تجنب المدنيين لآثار الأعمال العدائية جملة أمور منها الامتثال الصارم من الأطراف في النزاعات المسلحة بأحكام القانون الإنساني الدولي. وفي قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، كرس مجلس الأمن بأقوى العبارات إدانته للاعتداءات التي ترتكب في حالات النزاع المسلح ضد المدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو الأهداف المحمية، باعتبار ذلك انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي. وطالب أيضا جميع الأطراف بالإهاء الفوري لهذه الممارسات.

وتثير الهجمات التي تشن على مرافق الرعاية الصحية ومقدميها القلق الشديد في عدد من النزاعات على الرغم من الحماية الخاصة التي توفر بموجب القانون الإنساني الدولي للموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبي والمستشفيات والعيادات وما إلى ذلك. وقد أعرب الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ عن بالغ قلقه إزاء الهجمات التي شنت ضد خدمات الرعاية الصحية، التي تمثل، وفق دراسة أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحدى أكبر القضايا الإنسانية وأشدّها تعقيدا وأقلها اعترافا التي يشهدها عصرنا الحالي. وحث الأمين العام المجلس على القيام بانتظام بإدانة الهجمات على مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الخاصة بها ومقدمي خدماتها والأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على العلاج الطبي، والأشكال الأخرى لاعتراض سبيلها وسبيلهم، وكذلك أعمال التشريد، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، وبالذعوة إلى الكف فورا عن هذه الممارسات.

ولا يزال النساء والأطفال يعانون من شدة العنف والمشقة أثناء النزاع. ولا يزال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بارزا بشكل مأساوي ضمن الفظائع التي تتعرض لها النساء والفتيات. ولا يزال الأطفال يتعرضون للقتل والتشويه أثناء النزاع، وكثيرا ما تجبرهم القوات أو الجماعات المسلحة على حمل السلاح أو تستخدمهم دروعا بشرية. وغالبا ما يتضررون بشكل غير متناسب من التشريد ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية ومن إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويتعين على مجلس الأمن أن يولي اهتماما متواصلا لاحتياجات محددة للنساء والأطفال، مع مراعاة مواطن ضعفهم الشديد وشواغلهم الخاصة.